المادة 9 : يعدّ طلب التسجيل أو الشطب بناء على تقديم عريضة تسلم المصلحة المختصة استمارا منها.

تبين العريضة ما يأتي :

1– اسم ولقب وعنوان المتنازل عن حقوقه والمتنازل له أو لصاحب الامتياز أو للمورث والوارث أو الدائن والمدين،

2 – تاريخ ورقم إيداع طلب التسجيل وعنوان ورقم تسجيل التصميم الشكلي،

3 – نوع ومدى الحق المنقول أو المتنازل عنه وكذا مدته،

4 – تاريخ ونوع العقد المتضمن انتقال الحقوق،

5 – وعند الاقتضاء، قيمة الدين المثبتة في العقد والشروط المتعلقة بفوائد ومستحقا هذا الدين.

يجب أن يثبت الطرفان أن البيانا المقيدة في العريضة مطابقة للبيانا المقيدة في العقد المرفق بطلب التسجيل أو الشطب.

تحتفظ المصلحة المختصة بنسخة من العقد وتعيد إلى صاحب الطلب نسخة من العريضة بعد وضع طابع التسجيل عليها.

المادة 10 : يقيد في سجل التصاميم الشكلية كل تعديل يطرأ على تسمية أوعنوان أصحاب التصاميم الشكلية أو المتنازلين عن حقوقهم أو أصحاب الامتياز.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 277 مؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيا إيداع العلاما وتسجيلها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير الصناعة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 72–10 المؤرّخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمّن الانضمام إلى بعض الاتفاقا الدولية،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05–161 المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–68 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–135 المؤرّخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيا وزير الصناعة،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدّد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المواد 13 و17 و19 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات.

المادة 2 : يتم تعيين السلع والخدما عند إيداع العلاما ، طبقا للتصنيف الدولي للسلع و الخدمات لغرض تسجيل العلاما المحدد بموجب اتفاق نيس.

الباب الثاني

إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها

القسم الأول

الإيداع

المادة 3 : يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادّة 2 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام.

تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع.

المادة 4 : تطبيقا للمادة 13 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يأتي :

1) طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل،

2) صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة،

3) قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات،

4) وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة.

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور أعلاه.

المادة 5 : يلزم كل شخص يطالب بأولوية إيداع سابق، بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

المادة 6 : تطبيقا للمادة 13 (الفقرة 2) من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يمثّل أصحاب الطلبا المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل.

المادة 7 : في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل، يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة.

تكون الوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.

تشمل الوكالة، ما لم يوجد نص يتضمن أحكاما مخالفة لذلك، كل الأعمال القانونية وكذا استلام كل البلاغا المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء الحالا المنصوص عليها في المادتين 9 و25 أدناه.

المادة 8 : يمكن المودع قبل تسجيل العلامة طلب استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة.

المادة 9 : يمكن المودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل.

يرفق طلب السحب إذا قدم من قبل وكيل ، بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه.

يحدد طلب السحب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق استغلال أو رهن. في حالة الإيجاب، يرفق طلب السحب بموافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق.

وفي حالة السحب لا تسترد الرسوم المدفوعة.

القسم الثاني
فحص الإيداع من حيث الشكل

المادة 10 : تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه.

عند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، ويمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

في حالة عدم التسوية في الآجال المحددة، ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل .

وفي حالة رفض الطلب لا تسترد الرسوم المدفوعة.

القسم الثالث
فحص الإيداع من حيث المضمون

المادة 11 : إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى الشروط المطلوبة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه، تبحث المصلحة المختصة عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أوعدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تسجل المصلحة المختصة العلامة بعد التأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرّفض المنصوص عليها في المادّة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبصفة عامة إذا تبين للمصلحة المختصة أن الإيداع يستوفي شكلا ومضمونا الشروط المحددة في هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه .

وإذا تبيّن من الفحص أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أوعدة أسباب من أسباب الرّفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424

الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ التبليغ.

ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و9) من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

إذا تبيّن للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع والخدما المبيّنة في الطلب، لا تسجل العلامة إلا لهذه السلع والخدمات.

القسم الرابع

فحص العلاما الدولية

المادة 13 : تخضع التسجيلا الدولية للعلاما الممتدة حمايتها إلى الجزائر، في إطار الاتفاقا الدولية التي انضمت إليها الجزائر، إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرّفض المذكورة في المادة 7 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

في حالة الرفض للأسباب المذكورة أعلاه، تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته.

ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و 9) من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

القسم الخامس

التسجيل

المادة 14 : تمسك المصلحة المختصة سجلا خاصا تقيّد فيه العلامات التي تبيّن بعد الفحص أنها مطابقة شكلا ومضمونا كما تقيد فيه كل العقود التي نص عليها الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أوالنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 15 : يمكن كل شخص، بعد تسديد الرسوم المستحقة، الحصول على ما يأتي :

1) شهادة تعريف تضم كل البيانا المقيدة في السجل،

2) استنساخ لما قيد في السجل أو شهادة تثبت عدم وجودها.

المادّة 16 : تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة.

الباب الثالث

التجديد

المادة 17 : يجب ألا يتضمن تجديد التسجيل العلامة المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر رقم 03– 06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أوالخدما المعنية.

المادة 18 : يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد المستوفي الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه، مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو الستة (6) أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل.

المادة 19 : يرفق طلب التجديد بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل.

المادة 20 : يتطلب كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أوالخدما ، إيداعا جديدا، وتبقى أولوية التسجيل السابق سارية حتى في حالة شطب هذا التسجيل.

المادة 21 : تفحص المصلحة المختصة مطابقة طلب التجديد مع أحكام المواد من 17 إلى 20 من هذا المرسوم.

في حالة عدم توفر هذه الشروط ، تطلب المصلحة المختصة من صاحب التسجيل القيام بالتصحيحا أو الاستكمالا اللازمة في الأجل الّذي تحدده، وفي حالة عدم الاستيفاء، يرفض طلب التجديد.

الباب الرابع

نقل الحقوق

المادة 22 : يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة في سجل العلاما من قبل المصلحة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف المعنية.

يرفق طلب القيد بكل وثيقة أو عقد يثبت النقل.

يكون النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات.

المادة 23 : تطبيقا للمادة 17 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يقيد عقد الترخيص وتجديده أو تعديله في سجل العلاما مقابل دفع الرسوم المستحقة.

المادة 24 : يرفق طلب قيد الرخصة بعقد الترخيص أو مستخرج مطابق له.

لا تكون الرخصة نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في سجل العلامات.

الباب الخامس

سقوط الحقوق

القسم الأوّل

العدول

المادة 25 : تطبيقا للمادة 19 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناء على طلب المالك .

في حالة ما إذا قدّم طلب العدول من قبل وكيل، يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تتضمن اسم الوكيل وعنوانه.

يقيد العدول في سجل العلاما ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله.

المادة 26 : إذا سجلت المصلحة المختصة عقد الترخيص ، لا يجوز لها قبول العدول عن تسجيل العلامة إلا بتقديم تصريح ينص على موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذا العدول.

القسم الثاني

الإبطال

المادة 27 : إذا توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالنسبة لجزء فقط من السلع أو الخدما التي سجلت من أجلها العلامة، لايشمل الإبطال إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات.

يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بإبطال العلامة في سجل العلامات.

القسم الثالث

الإلغاء

المادة 28 : إذا توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، في جزء فقط من السلع أوالخدمات التي سجلت من أجلها العلامة، لا يشمل الإلغاء إلا ذلك الجزء من هذه السلع أوالخدمات.

يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بالإلغاء في سجل العلامات.

الباب السادس

النشر

المادّة 29 : تنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية للعلامات.

المادة 30 : تنشر في النشرة الرسمية تسجيلا وتجديدا العلاما إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبمقتضى هذا المرسوم.

الباب السابع

العلاما المشتركة

المادة 31 : يخضع طلب تسجيل العلامة المشتركة لنفس شروط الفحص من حيث الشكل والمضمون المنصوص عليها في هذا المرسوم، إضافة إلى فحص يتعلق بالشروط المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من الأمر رقم 03–06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

يبلغ كل تعديل لنظام استعمال العلامة المشتركة المذكور للمصلحة المختصة التي تقيده في سجل العلامات. ويسري مفعوله ابتداء من تسجيله في سجل العلامات.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 05 – 17 مؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005، يتضمّن تحديد أسعار البيع عند دخول النفط الخام المصفاة، وحد الربح عند التكرير، وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة، وحدود الربح عند التوزيع، وأسعار بيع المنتوجا البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنيّة (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 05 الصادر بتاريخ 2 ذي الحجة عام 1425 الموافق 12 يناير سنة 2005.

الصفحة 12، العمود 2، السطر 3 من عنوان النص :

– بدلا من : "مرسوم تنفيذي رقم 05 – 17 ....يتضمّن تجديد....".

– يقرأ : "مرسوم تنفيذي رقم 05 – 17 ....يتضمّن تحديد....".

ويصحح نتيجة لذلك عنوان النص في الصفحة 2 (الفهرس) .

قرارا ، مقرّرا ، آراء

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 16 صفر عام 1426 الموافق 27 مارس سنة 2005، يتضمّن الموافقة على مشاريع بناء قنوا لتزويد عدة مدن بولاية البويرة بالغاز الطبيعي.

إنّ وزير الطّاقة والمناجم،

– بمقتضى المرسوم رقم 84 – 105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلّق بتأسيس محيط لحماية المنشآ والهياكل الأساسية،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02 – 195 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق أوّل يونيو سنة 2002 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز، المسماة "سونلغاز ش.ذ.أ"،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 – 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 411 المؤرّخ في 5 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالإجراءات التّطبيقيّة في مجال إنجاز منشآ الطّاقة الكهربائية والغازيّة وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيّما المادّتان 8 و13 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 – 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذّي يحدّد صلاحيّا وزير الطّاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 – 194 المؤرّخ في 15 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمّن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمّن تنظيم أمن أنابيب نقل المحروقا السائلة والممّيعة تحت الضغط والغازية والمنشآ الملحقة بها،